E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/8
18 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة

فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧

البند ٦ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية

تهريب المهاجرين غير الشرعيين

التدابير الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

تقرير الأمين العام

ملخص

يقدم هذا التقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعلومات الاضافية الواردة من الحكومات عن التدابير والمبادرات المتخذة أو المتصورة لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين والاجراءات ذات الصلة المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة . هذا التقرير هو التقرير الرابع في سلسلة التقارير المتعلقة بهذا الموضوع ، التي أعدت عملا بقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة .

* E/CN.15/1997/1 .

V.96-20852

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٢
أولا - الاجراءات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة	٣-١٢	٢
ثانيا- المبادرات الحكومية المتعلقة بتدابير القانون الجنائي والتدابير الأخرى التي اتخذها نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٣-٤٠	٥
ثالثا- الاجراء المطلوب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٤١-٤٥	١٢

مقدمة

١ - يقدم الأمين العام الى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في هذا التقرير المعلومات الاضافية أو الجديدة الواردة من الحكومات عن التدابير والمبادرات المتخذة أو المتصورة لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين . وانتباه اللجنة مسترعى الى تقارير الأمين العام السابقة المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة الى الجمعية العامة (A/49/350 و Add.1) والى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1995/3 و E/CN.15/1996/4 و Add.1) .

٢ - أعد هذا التقرير عملا بما ورد في قراري الجمعية العامة ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ و١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ من طلبات موجهة الى الدول لتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ومن طلب موجه الى لجنة منع الجريمة بمواصلة استعراض تلك المعلومات .

أولا - الاجراءات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة

٣ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٥١ المعنون "تدابير لمكافحة تهريب الأجانب" الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في امكانية أن تولي ، في دورتها السادسة ، اهتماما خاصا لمسألة تهريب الأجانب من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في اطار ولايتها ، وطلبت احالة نص ذلك القرار الى جميع الدول الأعضاء والى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة . وعملا بذلك الطلب أحال الأمين العام نص القرار بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ .

٤ - فيما يتعلق بالتدابير التشريعية التي اتخذت مؤخرا فان اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥١/ ٦٠ يكتسي أهمية خاصة . وتشير المادتان ١ و ٧ (د) من الاعلان على وجه التحديد الى الاتجار المنظم في الأشخاص والى التهريب الاجرامي المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية ، على التوالي .

٥ - أجملت اللجنة في دورتها الخامسة في المناقشات المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية المنظمة في سياق استعراضها للمواضيع ذات الأولوية بعض ما لوحظ من مظاهر واتجاهات في مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء مختلفة من العالم . ووجدت اللجنة أن عددا متزايدا من الدول يستخدم كنقاط عبور في هذا النشاط ، وأن انتقال المهاجرين المهربين من نقاط العبور أصبح يستغرق وقتا أطول . وأصبحت أعمال العنف المرتكبة ضد المهاجرين والاتجار في النساء والفتيات وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء المهربات في بعض بلدان المقصد مشاكل خطيرة .[١]

٦ - تعالج مشاكل تهريب المهاجرين غير الشرعيين هذه برامج وأجهزة لتقرير السياسة داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال مناظير برنامجية مختلفة منها حقوق الانسان والنهوض بالمرأة وحقوق الطفل واللاجئين والهجرة والتنمية .

٧ - انتباه اللجنة مسترعى بصفة خاصة الى التدابير المتخذة مؤخرا بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وبشأن الاتجار بالنساء والفتيات في قراري الجمعية العامة المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، على التوالي . وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٥١/٦٥ الى جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ايلاء اهتمام خاص لدى تناول مشكلة العنف ضد المرأة لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات وتقديم آرائها وتعليقاتها الى الأمين العام لادراجها في تقريره المقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين . ورحبت الجمعية في قرارها ٥١/٦٦ بالاهتمام الذي توليه لجنة منع الجريمة للمشكلات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات ، ودعت اللجنة الى مواصلة النظر في اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة هذه المسألة .[٢]

٨ - وانتباه اللجنة مسترعى أيضا الى قرار الجمعية العامة ٥١/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والتنفيذ التام لاعلان ومنهاج عمل بيجين[٤] الذي دعت فيه الجمعية مرة أخرى سائر اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن تراعى منهاج العمل المراعاة الواجبة في نطاق ولاية كل منها وأن تكفل ادماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في أعمال كل منها .[٥] ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن منهاج العمل يركز في ميادين الاهتمام ذات الأولوية على مشكلة العنف ضد المرأة (الأهداف الاستراتيجية دال ١ - ٣) والتمييز ضد الطفلة (الهدف الاستراتيجي لام ١-٩) وكل مجموعة من هاتين المجموعتين من الأهداف تضم مشاكل متعلقة بالعنف ضد المهاجرات والعاملات المهاجرات والاتجار في الاناث والاعتداء عليهن واستغلالهن .

٩ - تدخل أعمال الاتجار في النساء والأطفال والعنف ضد العاملات المهاجرات في اطار ومنظور منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي نطاق وضمن تعريف العنف ضد المرأة والتدابير التي يقترحها الأمين العام حاليا للقضاء عليه على هذا الأساس . وتقرير الأمين العام ذو الصلة الذي يتضمن التدابير والاستراتيجيات والأنشطة المنقحة المقترحة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة معروض على اللجنة (E/CN.15/1997/11) .

١٠ - ان قرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقراري اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ١٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ المعنون "العمال المهاجرون" و١٢/١٩٩٦ المؤرخ أيضا ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ المعنون "تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة" والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ومشروع برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الذي وضعه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (انظر E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) تكتسي أهمية خاصة في ميدان حقوق الانسان . (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٨٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .)

١١ - ستنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ، في تقرير للأمين العام سيقدم عملا بقرارها ١٢٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، يتضمن اقتراحات محددة بشأن سبل ووسائل معالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية ، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بأهداف وأساليب عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية . وطلبت الجمعية الى جميع مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية تناول هذه المسألة وتقديم آرائها الى الأمين العام . (انظر أيضا قرار الجمعية ١٢٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الهجرة الدولية والتنمية .) وسوف ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دوراته التنظيمية لعام ١٩٩٧ ، في مسألة الهجرة الدولية والتنمية بوصفها بندا في جدول أعماله لعام ١٩٩٧ . وانتباه اللجنة مسترعى الى التطورات والمبادرات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسائل الهجرة الدولية والتنمية ، ولا سيما توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ، المعقود في اسطنبول من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، الذي عالج ، ضمن أمور أخرى ، مسائل المهاجرين المتصلة بالمأوى .[٦]

١٢ - ويسترعى الانتباه الى المؤتمر الدولي المعني بالهجرة والجريمة : مشاكل واستجابات عالمية ، الذي عقده في كورمايير بايطاليا ، من ٤ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وركز ذلك المؤتمر ، في جملة أمور ، على قمع ما يسمى بـ "الإيذاء المزدوج" للمهاجرين واللاجئين . ولوحظ خلال المناقشة أنه يتعين تنفيذ برامج خاصة في بلدان المنشأ وفي البلدان المضيفة تشارك فيها جميع الوكالات والادارات والموظفين (المعنيين

بالعدالة الجنائية ومساعدة الضحايا والهجرة والشؤون القنصلية والدبلوماسية) ، وتؤدي الى تحسين عمليات الاتصال والإعلام والتدريب والتوعية . ويتعين بذل جهود خاصة من خلال التعليم ووسائط الإعلام لتوعية الجماهير وتوفير رعاية أفضل واتخاذ تدابير أخرى والحد من أعمال العنف والاعتداءات والاستغلال المتصلة بالاتجار بالأشخاص وحالات الهجرة وتدفق اللاجئين ومما تسببه هذه الممارسات من مشاكل تدفع الى الاجرام .

ثانيا - المبادرات الحكومية المتعلقة بتدابير القانون الجنائي والتدابير الأخرى التي اتخذها نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٣ - استجابة للطلب الموجه من الأمين العام قدمت ١٩ دولة معلومات جديدة أو اضافية عن تدابير القانون الجنائي والتدابير الأخرى التي اتخذها نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية أو المتصورة لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين : اسبانيا واستونيا وآيسلندا وايطاليا وبيلاروس وتركيا وتونس والجمهورية التشيكية وسانت لوسيا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكولومبيا ولبنان والمغرب والمكسيك والنيجر والهند والولايات المتحدة الأمريكية . وبذلك أصبح مجموع عدد الردود الواردة من الحكومات والمدرجة في سلسلة التقارير ٧٤ دولة .

بيلاروس

١٤ - ينظم دخول المهاجرين واللاجئين والرعايا الأجانب والأشخاص الذين لا وطن لهم بيلاروس وخروجهم منها قانون بيلاروس المتعلق بالمركز القانوني للرعايا الأجانب أو الأشخاص الذين لا وطن لهم في جمهورية بيلاروس لسنة ١٩٩٣ وقانون بيلاروس للاجئين لسنة ١٩٩٥ وقانون مواطنة جمهورية بيلاروس لسنة ١٩٩١ والمرسوم الرئاسي لسنة ١٩٩٤ . كما توجد في قانون الجمهورية الأساسي أحكام قانونية لمكافحة الهجرة غير المشروعة المتعلق بالحدود الوطنية للجمهورية وقوات حرس حدود الجمهورية والأنشطة التنفيذية والاستقصائية .

١٥ - تستخدم الحدود الغربية والجنوبية لبيلاروس فعلا في عمليات عبور المهاجرين غير المشروع الى البلدان الغربية . كما تجري محاولات واسعة النطاق لعمليات عبور غير مشروعة للحدود الشرقية من جانب المهاجرين الوافدين أساسا من جنوب شرقي آسيا وأفريقيا . ومنذ عام ١٩٩٤ حتى الآن قبض على ما يربو على ٣٠٠٠ مهاجر غير شرعي من ٥٤ بلدا على حدود بيلاروس . وقد أنشئت دائرة خاصة في قوات حرس الحدود لمكافحة الاجرام المنظم على الحدود ، بما في ذلك تهريب المهاجرين غير الشرعيين .

١٦ - منذ عام ١٩٩٤ حتى الآن منعت هذه الدائرة بنجاح محاولات ما يربو على ١ ٠٠٠ شخص من آسيا وافريقيا عبور الحدود بصورة غير مشروعة . وقد تكشف تنظيم الدخول غير المشروع لما يسمى بـ "السلع الحية" ، وتتخذ المنظمات الاجرامية التي تدير هذه العمليات خطوات متنوعة وفي منتهى المكر لزيادة سريتها وضمان سلامة عملياتها في نقل مجموعات المهاجرين عبر الحدود . وقد أصبحت عملياتها نشاطا اجراميا خطيرا ومنسقا ومنظما للغاية . وقد ثبت على نحو يعول عليه أن هذه المنظمات الاجرامية تبذل قصارى جهدها في جمع المعلومات اللازمة لأنشطتها ، ورصد جميع التغيرات التي تطرأ على الظروف السياسية والقانون الوطني وتنظيم وطرق عمل أجهزة انفاذ القوانين وقوات حرس الحدود الوطنية . وقد دفعت التدابير التي اتخذتها حكومة بيلاروس لمنع عمليات عبور الحدود بصورة غير مشروعة العصابات الاجرامية الى ايجاد وسائل وفرص آمنة لنقل الأشخاص الى الغرب . وعلى وجه العموم أنهى ذلك عمليات الهجرة الجماعية غير المشروعة ، وإن كان بعض هذه الأنشطة قد تحول الى الحدود "الخضراء" . وفي معظم الأحيان يقوم منظمو عمليات التهريب باعداد وثائق مزورة يستعملون فيها جوازات سفر مزورة لكومنولث الدول المستقلة وغيره من البلدان .

كولومبيا

١٧ - أبلغت كولومبيا عن انشاء لجنة لدراسة الحالة فيما يتعلق بالاتجار في النساء والأطفال واستغلالهم .

كرواتيا

١٨ - في كرواتيا يعتبر قانون العقوبات العبور غير المشروع لحدود الدولة فعلا اجراميا . وتسري العقوبات على أي فرد يزاول الاتجار غير المشروع أو ييسر عبور الحدود بصورة غير مشروعة . وقد ازداد عدد انتهاكات القانون الجنائي وعدد الأفراد الذين صدرت عليهم أحكام لإرتكابهم هذه الانتهاكات ازديادا كبيرا على مدى الثلاث سنوات الماضية .

قبرص

١٩ - أفادت قبرص بأن الهجرة غير المشروعة منخفضة في الجزء الذي تسيطر عليه من الجمهورية . وقد تراوح عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين وصلوا الى قبرص خلال السنوات الأخيرة في العادة بين ٢٠ و ٥٠ شخصا في السنة . بيد أن هذا العدد ازداد بصورة كبيرة في عام ١٩٩٦ ، وكانت هناك أدلة على أن معظم هؤلاء الأشخاص قد وصلوا الى البلد على متن قارب من بلدان مجاورة ولا سيما الجمهورية العربية السورية ولبنان ، بعد أن دفع كل منهم مبلغا يتراوح بين ٥٠٠ و ١ ٠٠٠ جنيه لصاحب سفينة العبور . ويُقبض على المنتهكين في العادة خلال أيام من وصولهم ، ويقدمون الى المحاكمة بموجب قانون الأجانب والهجرة . وفي حالة ادانتهم يحكم عليهم بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرا أو بغرامة

لا تتجاوز ١ ٠٠٠ جنيه أو بكلتا العقوبتين . وتعتبر قبرص أن قانون الأجانب والهجرة فيها ، وإن كان قد سن منذ فترة ، متفقا مع القانون الساري دوليا ومرضيا من ناحية الاحتياجات الوطنية في الوقت الحاضر .

الجمهورية التشيكية

٢٠ - أبلغت الجمهورية التشيكية عن تدابير لمراقبة نقاط حدودها بصورة أدق من ناحية دخول الأجانب . ولحماية الحدود بفعالية يجب على البلدان ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون بين شرطة الحدود للتصدي للمحاولات المنظمة وغير المنظمة للهجرة غير المشروعة ؛ وانشاء نظام دعم بالمعلومات من أجل قيام تعاون مرن بين قوات الأمن الداخلي والخارجي ؛ وتدريب ضباط الشرطة وموظفي السفارات فيما يتعلق بالوثائق المزورة ؛ وايلاء اهتمام دقيق لما يتصل بالأمن من جوانب اصدار التأشيرات . وقد نمي بنجاح التعاون بين الأقسام القنصلية في السفارات التشيكية في الخارج ومديرية الأجانب وشرطة الحدود .

٢١ - أفادت الجمهورية التشيكية كذلك بأنه حيث أن الدول الموقعة على اتفاق شنغن لا تقوم بعمليات تدقيق على حدودها الدولية فقد ركزت ادارة الهجرة التشيكية نشاطها على عمليات التدقيق الداخلية وعلى التعاون بين ضباط الاتصال الذين يتعاونون مباشرة مع ادارات الهجرة في الدول الشريكة . كما يعنى ضباط الاتصال بالمسائل المتعلقة بالاجرام العابر للحدود . وتعتبر جميع الأطراف المعنية هذا الشكل من أشكال التعاون ايجابيا للغاية . وثمة مشروع تعديل جديد لقانون اقامة الأجانب وافقت عليه الحكومة ومعروض الآن على البرلمان يتضمن شروطا صارمة بشأن اقامة الأجانب في الجمهورية .

استونيا

٢٢ - أفادت استونيا بأن حالات الهجرة غير المشروعة فيها قد أثبتت أهمية معاهدات تبادل المساعدة القانونية بين البلدان . ففي عام ١٩٩٤ أبرم بروتوكول بشأن التعاون الثلاثي بين شرطة الحدود في الاتحاد الروسي واستونيا وفنلندا فيما يتعلق بحراسة الحدود الواقعة على خليج فنلندا والموانىء المحيطة . وفي هذا الاطار يجري تنفيذ عدد من الأنشطة ، بما في ذلك اجتماعات شهرية وتبادل المعلومات . وقدم المكتب الاستوني مساعدات الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية .

٢٣ - أنشئت لجنة معنية بالهجرة غير المشروعة لتطوير القانون للتصدي لمشاكل الهجرة غير المشروعة واللاجئين . وفي عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ شددت ادارة حرس الحدود اجراءاتها لمكافحة الهجرة غير المشروعة بتنمية التعاون فيما بين الأجهزة المعنية ، وتزويد نقاط الحدود بالتكنولوجيا وبمزيد من المعلومات ، الأمر الذي أدى الى زيادة فعالية حراس الحدود . ونظمت حلقات دراسية ودورات تدريبية وجرى تبادل الخبرات فيما بين الأخصائيين .

فنلندا

٢٤ - أفادت فنلندا بأن قانون الأجانب يعاقب على ترتيب دخول البلد بصورة غير مشروعة بغرامة أو حبس لمدة لا تتجاوز سنتين . ويشمل القانون ادخال أو محاولة ادخال أجنبي البلد على الرغم من معرفة أنه ليس لديه ما يلزم لدخول البلد من جواز سفر أو تأشيرة دخول أو تصريح بالاقامة ، أو ترتيب أو توفير النقل للأجنبي أو تزويد شخص آخر بجواز سفر أو تأشيرة دخول أو تصريح اقامة مزور لغرض دخول البلد .

٢٥ - وأفادت فنلندا بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين الى فنلندا وعبرها يزداد بصورة طفيفة ، وان كان ذلك على نطاق أقل مما تواجهه البلدان الأوروبية الأخرى . وترى فنلندا أن الهجرة غير المشروعة مرتبطة بالاجرام الدولي المنظم مثل الاتجار بالمخدرات والبغاء . وقد أولت الحكومة في السنوات الأخيرة اهتماما خاصا لمكافحة هذه الأنشطة ، واستهدفت تحسين التعاون الدولي بوسائل من بينها تبادل المعلومات ، كما استهدفت رفع مستوى تأهب قوات الشرطة وحرس الحدود بتطوير ادارتها ورفع مستوى معداتها وتدريبها . وشاركت الحكومة في عدد من المحافل المتعلقة بهذا الموضوع في اطار الاتحاد الأوروبي ومجموعة بودابست وقوة الشرطة الأوروبية .

٢٦ - كما أشارت فنلندا الى تقرير عام ١٩٩٥ بشأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين في منطقة بحر البلطيق ، الذي أعده المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ،[٧] الذي يؤكد أنه لا يمكن مكافحة الزيادة في التهريب بتدابير تتخذها كل دولة على حدة ، وأنه يلزم التعاون العملي في مناطق الحدود بين سلطات الشرطة والجمارك والهجرة . والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ضرورية لأنها تجعل الاتصالات المباشرة بين المستويات الدنيا للسلطات ممكنة ، وقد تخول هذه السلطات في ظروف معينة صلاحية العمل في اقليم دولة أخرى .

آيسلندا

٢٧ - أفادت آيسلندا بأنها لم تواجه مشكلة خاصة فيما يتعلق بتهريب المهاجرين غير الشرعيين تطلبت اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى معينة من جانب السلطات في السنوات الأخيرة ، التي لم ترفع فيها قضايا جنائية أمام المحاكم . ويتمثل التشريع ذو الصلة في قوانين بشأن مراقبة الرعايا الأجانب سنت في عام ١٩٦٥ . ويعاقب على الانتهاكات بالغرامة أو الاحتجاز أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر . ويجوز تطبيق عقوبات أشد بموجب قوانين أخرى في حالة الحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر أخرى بطريقة غير مشروعة بتقديم معلومات غير صحيحة أو اخفاء حقائق عمدا أو تقديم معلومات غير صحيحة في وثائق رسمية ؛ أو الحصول على أكثر من جواز سفر أو وثيقة سفر لغرض غير مشروع ؛ أو تغيير أو ازالة أجزاء من وثائق سفر رسمية لغرض غير مشروع ؛ أو دخول البلد أو الخروج منه دون ابلاغ سلطات التحقق من جوازات السفر ؛ أو المشاركة في اخفاء أحد الرعايا الأجانب . والشخص الذي يساعد

على دخول رعية أجنبية البلد بصورة غير مشروعة ، يفرض عليه الى جانب تعرضه للمعاقبة دفع النفقات التي تتكبدها الدولة نتيجة لاقامة الأجنبي غير المشروعة في آيسلندا ولاعادته الى وطنه .

الهند

٢٨ - قدمت الهند معلومات تفصيلية عن التشريعات والأحكام القانونية التي سنتها لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين . وينظم دخول المهاجرين الى الهند بجوازات السفر وتأشيرات الدخول . والقانون الأساسي الذي ينظم دخول الأجانب هو قانون الأجانب لسنة ١٩٤٦ . والأمر المتعلق بالأجانب الصادر سنة ١٩٥٨ ينظم عبور الحدود ، والأمر الصادر سنة ١٩٧١ يلزم كل فرد بالابلاغ عن وصول أي أجانب أو وجودهم في منزله . وقد اتخذت مؤخرا مبادرات لاغلاق الحدود أمام تدفق الهجرة غير المشروعة لا سيما أنه قد اكتشفت وثائق مزورة ودخول أفراد في المناطق الساحلية . وتقوم الأجهزة الحكومية بمراقبة دقيقة للكشف عن عمليات هجرة النساء والأطفال بحجة الزواج .

ايطاليا

٢٩ - يقضي القانون في ايطاليا بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وغرامة يبلغ أقصاها ثلاثين مليون ليرة . ويقضي بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ سنوات و ١٢ سنة وغرامة تتراوح بين ٣٠ مليون و ١٠٠ مليون ليرة في حالة اشتراك ثلاثة أفراد أو أكثر في هذا النشاط بغرض الربح أو في حالة تعلق الأمر بدخول خمسة أفراد أو أكثر . واذا كان النشاط يرمي الى تجنيد أشخاص من أجل الدعارة أو الى تيسير دخول أطفال لاستغلالهم في نشاط غير مشروع يعاقب على هذه الانتهاكات بالحبس لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة ، وبغرامة تتراوح بين ٥٠ مليون و ٢٠٠ مليون ليرة وتصادر أي مركبات تستخدم في هذه الأنشطة غير المشروعة .

٣٠ - يجوز أن تصدر ايطاليا تصريحا مؤقتا لغير مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يكونون معرضين لخطر جسيم بسبب ادلائهم بأقوال خلال دعاوى جنائية تتعلق بجرائم القوادة . والغرض من ذلك هو تعزيز التعاون فيما بين أجهزة التحقيق المعنية بالاجرام المنظم . وتوجد عقوبات أخرى على الأنشطة الرامية الى استغلال العمال الذين يعملون سرا تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات وغرامة تتراوح بين ١٠ ملايين و ٥٠ مليون ليرة عن كل عامل يستأجر . وطبقا للنظام القانوني الايطالي لا يمكن محاكمة الأجانب الذين يدخلون اقليم الدولة سرا . ولا يمكن اتخاذ الا الاجراءات الادارية للتعرف عليهم ثم طردهم من اقليم الدولة .

لبنان

٣١ - أفاد لبنان بأن كل من يدخل البلد بصورة غير مشروعة يكون عرضة للحبس لمدة تتراوح بين شهر و ٣ سنوات يجري في أعقابها ابعاده .

المكسيك

٣٢ - أفادت المكسيك بأنه قد قدم اقتراح لتعديل قانون السكان العام بتضمينه أحكاما جنائية أشد لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين . وهذا الاقتراح معروض حاليا على الهيئة التشريعية لمناقشته واعتماده ، وثمة احتمال لادخال تعديلات كبيرة عليه . وتنص احدى مواد هذا القانون حاليا على المعاقبة على تهريب الأجانب بالحبس وتعتبر التهريب جريمة خطيرة شأنها في ذلك كشأن القانون الاتحادي للاجراءات الجنائية .

المغرب

٣٣ - قدم المغرب معلومات عن الاتفاقات المبرمة التي تعزز تعاونه الثنائي بشأن هذا الموضوع . وثمة اتفاق بشأن انتقال الأشخاص ، على هيئة تبادل رسائل موقعة بين حكومتي المغرب وفرنسا في عام ١٩٨٣ ، ينص على أن تكفل السلطات المغربية ألا تحمل الطائرات والسفن على متنها للنقل الى فرنسا سوى المسافرين الحائزين على الوثائق الموصوفة في الاتفاق بأنها قانونية . وقد وثق انضمام المغرب الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعبور غير المشروع في سنة ١٩٥٩ التعاون بشأن الهجرة السرية وأدى الى اعتماد تدابير مناسبة للسماح مرة أخرى ، بموجب اتفاقات ثنائية بدخول رعاياه المنتهكين للوائح . وأبرم المغرب مع اسبانيا في عام ١٩٩٢ اتفاقا بشأن انتقال الأشخاص العابرين والسماح مرة أخرى بدخول الأجانب ، الذين سبق لهم أن دخلوا البلد بصورة غير مشروعة . وعملا بذلك الاتفاق وضع البلدان حرس حدود على طول سواحلهما . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قرر المغرب واسبانيا انشاء لجان مشتركة تتضمن مسؤولياتها التعرف على المهاجرين غير الشرعيين والنظر في سبل تحسين مراقبتهم . ويجري حوار بين المغرب والاتحاد الأوروبي في اطار اتفاق الارتباط بينهما ، حول المشاكل المتصلة بالهجرة السرية ، وشروط عودة الأشخاص المنتهكين للوائح .

النيجر

٣٤ - قدم النيجر نص مرسوم سنة ١٩٨١ الذي ينظم شروط دخول الأجانب النيجر واقامتهم فيه وهو يتضمن أحكاما تنظم انتقال الأجانب ورفض دخولهم وطردهم . ويحدد الأمر الصادر في سنة ١٩٨٠ والمتعلق بدخول الأجانب النيجر واقامتهم فيه ، في جملة أمور ، توقيع العقوبات وشروط الطرد من البلد .

سانت لوسيا

٣٥ - أفادت سانت لوسيا بأنه لم يعتمد قانون جنائي أو تتخذ مبادرات أخرى لمكافحة تهريب الأجانب .

اسبانيا

٣٦ - أفادت اسبانيا بأن التدريب المتخصص لشرطتها يسير على ما يرام . وجاء في تقرير النائب العام للدولة لسنة ١٩٩٦ عن أعمال ادارة النيابة العامة خلال عام ١٩٩٥ أن وجود وعمل دوائر الهجرة المتخصص والفعال في اطار سلطة الادعاء ينميان وييسران الاتصال بالادارات الحكومية لا سيما وحدة عمليات الهجرة التابعة لقوة الشرطة الوطنية . وثمة قانون جنائي جديد يتعلق بالجرائم التي تنتهك حقوق العمال ، اعتمد بالقانون الدستوري في سنة ١٩٩٥ ، وكرست مادتان من مواده لحظر هجرة العمال بطريقة غير مشروعة . وتقضي احداهما بمعاقبة أي فرد يشترك في تهريب العمال غير الشرعيين . وتقمع الأخرى على وجه الخصوص المساعدة أو التحريض بأي وسيلة من الوسائل على الهجرة السرية للعمال الى اسبانيا . كما تقمع ترتيبات أو عروض العمل المزورة أو ما شابهها المستخدمة لتأمين أو تيسير هجرة أي شخص الى بلد آخر ، ويرد التعريف القانوني لهذه الأفعال في القانون الجنائي السابق ، لسنة ١٩٧٣ .

تونس

٣٧ - في عام ١٩٦٨ سنت تونس ، وان كانت لا تواجه مشكلة تهريب مهاجرين غير شرعيين ، قانونا خاصا بشأن وضع الأجانب في تونس ، يتضمن عقوبات توقع على أي شخص يساعد ، أو يحاول عن علم ، المساعدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على دخول أجنبي تونس أو خروجه منها أو عبوره لها أو اقامته فيها بصورة غير مشروعة .

تركيا

٣٨ - قدمت تركيا معلومات عن تشريع لمنع التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين من الأجانب ، بموجب قانون العمل وقانون العقوبات . ومن يدخلون البلد بصورة غير مشروعة يكونون عرضة للحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر . ويمكن الغاء تراخيص الشركات التي تشترك في نقل مسافرين أو بضائع بصورة غير مشروعة .

الولايات المتحدة الأمريكية

٣٩ - أفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأن استراتيجيتها لمكافحة الهجرة غير المشروعة التي تتألف من أربعة أجزاء ، تدعو الى استعادة السيطرة على الحدود ، وحماية العمال الأمريكيين ، وازالة "مغنطيس العمل" عن طريق انفاذ القانون في مواقع العمل ، وترحيل المجرمين الأجانب وغيرهم من الأجانب الذين ينبغي ترحيلهم ، وتأمين الموارد اللازمة لدعم هذه الاستراتيجية . وتحقيقا لهذه الغايات تجرى تغييرات تشريعية لتحسين قدرات الحكومة على انفاذ القوانين . وينص القانون الساري على التهريب غير المشروع للأفراد ، الوارد في قانون الهجرة والجنسية ، تحت عنوان "جلب وايواء أجانب معينين" على توقيع عقوبات جنائية و/أو غرامات على ارتكاب جرائم جلب أو محاولة جلب أجانب الى البلد عن طريق سبل غير منافذ الدخول أو نقل أو اخفاء أجانب غير حائزين على الوثائق الرسمية اللازمة ، وتشجيع أو اغراء الأجانب على المجيء الى البلد في انتهاك للقانون . وهو يتيح فرض غرامة على أي شركة تقوم عن علم بنقل أجانب غير حائزين على الوثائق الرسمية اللازمة على متن سفينة أو مركبة أو طائرة ، والضبط والمصادرة .

٤٠ - وبموجب قانون مكافحة الارهاب وتطبيق عقوبة الاعدام لسنة ١٩٩٦ قام المدعي العام للولايات المتحدة بتوسيع نطاق سلطة التعجيل بابعاد الأجانب وترحيلهم بسبب تزوير الوثائق أو عدم حيازة الوثائق اللازمة . بيد أن الحكومة تسعى حاليا الى اجراء تغييرات تشريعية من شأنها أن تحسن الى حد بعيد قدرتها على اعادة الأجانب الذين جلبوا الى البلد على متن سفن تهريب الى أوطانهم اذا قرر المدعي العام أن عدد الأجانب المتجهين الى البلد أو الوافدين اليه أو ظروفهم يمثل "حالة هجرة غير عادية" . وتنص مشاريع قوانين الهجرة قيد النظر على جرائم جديدة متعلقة بتهريب الأجانب يعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز السنة وعلى زيادة العقوبات المفروضة على جرائم تهريب الأجانب الى مدة أقصاها عشر سنوات عن الجرم الأول أو الثاني والى مدة أقصاها ١٥ سنة عن الجرائم التالية . وسوف توفر أموال كثيرة لوظائف جديدة في الادارات المعنية لزيادة القدرة على احتجاز وابعاد المجرمين الأجانب وغيرهم من "الأجانب الذين ينبغي ابعادهم" عن الولايات المتحدة وللسيطرة على الحدود بصورة أكثر فعالية .

ثالثا - الاجراء المطلوب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤١ - منذ عام ١٩٩٤ حتى الآن قدم الأمين العام سلسلة تقارير عن التهريب غير المشروع للمهاجرين ، تتضمن معلومات مقدمة من ٧٤ دولة و ٥ من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (انظر أيضا A/49/350 و Add.1 و E/CN.15/1995/3 و E/CN.15/1996/4 و Add.1) .

٤٢ - قد تكون اللجنة الآن في وضع يمكنها من النظر فيما اذا كانت المعلومات التي تم الحصول عليها من الدول والمقدمة حتى الآن تكفي كأساس لتحديد سبيل العمل الدولي المقبل بشأن هذا الموضوع . وهذه

المعلومات تتعلق بتدابير القانون الجنائي وغيرها من التدابير المتخذة و/أو المتصورة من جانب الحكومات وأجهزتها المعنية لمكافحة التهريب غير المشروع للأجانب .

٤٣ - يمكن التماس معلومات اضافية لتبين أنماط تهريب المهاجرين عبر الحدود والعوامل المختلفة الدافعة الى الاجرام التي تنطوي عليها هذه العملية . وبذلك تطلع اللجنة لا على التدابير المتخذة أو المتصورة من جانب الدول لمكافحة هذه المشكلة فحسب بل أيضا على الأشكال والأبعاد الفعلية لهذه المشكلة .

٤٤ - استنادا الى هذين النوعين من المعلومات قد تنظر اللجنة حينئذ في وضع نهج فعال يمكن أن تتبعه أنظمة العدالة الجنائية لمكافحة التهريب غير المشروع للمهاجرين مثلا باتخاذ تدابير مضادة أنسب وأكثر تساوقا من ناحية السياسة العامة وفي العمليات التنفيذية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية . وينبغي أن يكون هذا النهج قائما على أساس مناظير مقبولة عالميا بشأن السياسة العامة واستراتيجيات محددة بوضوح ووضع تدابير تقنية عملية ترمي الى رفع مستوى قدرة أنظمة العدالة الجنائية على مكافحة هذا النوع الخاص من الاجرام مع مراعاة طبيعة ونطاق عمليات التهريب . وسيكون صوب السيادة الوطنية والأمن الوطني فضلا عن حرمة الحدود أمرا ضروريا لأي نهج من هذا النوع ، وينطبق هذا القول أيضا على الاعتبارات المتعلقة بمراعاة معايير وقواعد حقوق الانسان المعترف بها دوليا .

٤٥ - قد ترغب اللجنة أيضا ، لدى تحديد التدابير التي يمكن اتخاذها في المستقبل لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم ، انطلاقا من منظور منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في كيفية تحقيق التكامل بقدر الامكان بين اجراءاتها وأنشطة البرامج والهيئات الأخرى المعنية ، ولا سيما البرامج والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .[٨]

الحواشي

(١) **أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عام ١٩٩٦ ، الملحق رقم ٣٠** (E/1996/30 و Corr.1 الى Corr.3) ، الفصل الثاني ، الفقرة ٢٣ .

(٢) أنظر تقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (A/51/309) ، الذي أفاد فيه ، في الفقرات ٤٣ أو ٤٥ ، وضمن أمور أخرى ، عن نهج وتدابير اللجنة لمكافحة هذا الاتجار ، وتقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/51/325) ، الذي أفاد فيه ، في الفقرات ١٢ الى ١٥ ، وضمن أمور أخرى ، عن التدابير المتخذة من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن حالة العاملات المهاجرات ، وتقرير الأمين العام المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/1996/71) .

(٣) A/CONF.177/20 و Add.1 ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الأول .

(٤) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٥) أنظر تقرير الأمين العام بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/51/277 ، الفقرات ٥ الى ٩) .

(٦) أنظر **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ، اسطنبول ، ٣- ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦** (A/CONF.165/14) .

(٧) Christopher J. Ulrich, Alien-n=smuggling and uncontrolled migration in northern Europe and the Baltic region (ISSN 1236-8245), HEUNI paper No. 7 .

(٨) هذه الكيانات هي : (أ) ادارات الأمم المتحدة وبرامجها : ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لها ، ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وبرنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات ، (ب) اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي : لجنة السكان والتنمية ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة حالة المرأة .

— — — — —